

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيٲنيٲادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أنتن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز- المدعي -/ شاخر ضاري صعب وكيله المحامي جاسم نصيف جاسم .
التمييز عليه - المدعي عليه - / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .

الإعاء

ادعى المدعي (التمييز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري أنه باشر بوظيفته كشرطي في مركز شرطة الراشدية في ٢٢/١١/٢٠٠٨ ، بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٠ خرج مع دورية تابعة للمركز الى منطقة الوقف التابعة الى (مركز شرطة الراشدية) وأثناء الواجب كلف بمسك سلاح (الدوشكة) فوق سيارة الدورية ، وحرارة الجو المرتفعة تعرض الى وعكة صحية أفقدته الوعي مما أدى الى سقوطه فوق الكتل الكونكريتية ، ونقل على أثرها من قبل الدورية الى مستشفى الشهيد ضاري الفياض وبعدها الى مستشفى الجملة العصبية ثم الى مستشفى ابن الفظ ، حيث لم يحصل هناك على أي عناية ولم يكن احد يراجعه في المستشفى سوى زوجته ، حيث لم يستطع القيام بأي حركة ولم يحصل على متابعة من دائرته (مركز شرطة الراشدية) وقاموا بقطع راتبه بدلاً من مساعدته ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١١ دون ان تتم الإجابة عليه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١١ طالباً الحكم بعدم معارضته باستمراره بالخدمة وإلغاء أمر فصله وصرف رواتبه المتوقفة من تاريخ ٢٠/٨/٢٠١٠ والتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الخدمة بمبلغ عشرين مليون دينار وانه سبق له وان أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري لنفس السبب بتاريخ ٨/٨/٢٠١١ وتظلم بتاريخ ٣/٥/٢٠١١ فردت دعواه من الناحية الشكلية بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١١ وبعدد الاضبارة (٢٩٦/قضاء إداري/٢٠١١) . ونتيجة المرافعة الغيابية العنوية قررت المحكمة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٢ وبعدد الاضبارة (٥٢٧/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعي من الناحية الشكلية . ولعدم قناعة التمييز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٩/٤/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القرار:

لدى التدقيق والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند عليها ذلك لان المميز (المدعي) سبق وان تنظم من قرار فصله بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ وعلى ضوءه أقام الدعوى المرقمة (٢٩٦/ق/٢٠١١) لدى محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ طالباً فيها عدم معارضة المدعي عليه/إضافة لوظيفته له باستمراره في وظيفته (كشروطي) وإلغاء أمر الفصل الصادر بحقه وصرف رواتبه المتوقعة من ٢٠١٠/٨/٣٠ وتعويضه عن الضرر الناتج عن الاصابة من جراء الخدمة وبسببها وإقامة الدعوى خارج المدة القانونية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ رد دعواه من الناحية الشكلية . فتظلم ثانية لدى نفس المدعي عليه في ٢٠١١/١١/٢٤ ثم أقام الدعوى المرقمة ٥٢٧/ق/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٦ بنفس موضوع الدعوى السابقة معتمداً على التظلم الثاني . وبما ان التظلم الأول هو الذي يعتد به كما اعتمدته المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها السابقة فتكون الدعوى قد أقيمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت في حكمها برد الدعوى المرقمة (٥٢٧/ق/٢٠١١) شكلاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٧ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا